

وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٦

بتعديل نص البند (٤) والفقرة (ب) من البند (٥) من المادة الأولى

من قرار الهيئة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تؤدى (شبالة - فرز - وزن)

بمينائى الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الخدمات التخزينية

بالموانى المصرية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مقابل

الخدمات التى تؤدى (شبالة - فرز - وزن) بمينائى الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الحادية عشرة فى ١١/٩/٢٠٠٧

بشأن قيام الهيئة بتحصيل مقابل استخدام الموازين بمعرفتها وإعفاء شركة المستودعات

من القيام بهذه المهمة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٥/٢٠١٦ بشأن تعديل

فئة المحاسبة المالية مقابل خدمة استخدام الميزان بمينائى الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لمحضر الجلسة المتضمن هذا القرار

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٦ ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرر:

(مادة أولى)

يُستبدل بنص البند (٤) والفقرة (ب) من البند (٥) من المادة الأولى من قرار

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النصان التاليان :

بند (٤) :

يستحق مقابل استخدام الموازين عند الصرف بواقع ١,٥ جنيه (جنيه ونصف الجنيه)

عن كل طن قائم (وزن البضاعة + وزن السيارة) على أن يحتسب كسر الطن طناً كاملاً .

بند (٥) فقرة (ب) :

أما فى حالة مخالفة الوزن عن الكارثة يتم تحصيل كامل رسوم الوزن - يضاف إليه

رسم الميزان بواقع ١,٥ جنيه / طن .

(مادة ثانية)

يتم تخصيص نسبة (١٠٪) من الحصيلة لإثابة العاملين القائمين على التحصيل .

(مادة ثالثة)

يُعاد النظر فى مقابل استخدام الميزان كل ثلاث سنوات .

(مادة رابعة)

على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(مادة خامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / مدحت عطية